

193290 - متى تنتهي عدة المطلقة رجعيًا ؟ هل بانقطاع الدم وحصول الطهر أو لا بد من الاغتسال ؟

السؤال

طلقت زوجتي في 20/9/2012 ، وبعدها بيومين حاضت ، وأكملت الحيضة الثالثة يوم 9/11/2012 أي بعد 50 يوم تقريباً ، وكانت نيتي أن أراجعها إلا أنها طلبت مني أن أعلمها قبل أن أردّها ، ولم أتوقع أن تمر الثلاث قروء بهذه السرعة ، لذا عندما علمت قمت بردها قبل أن تطهر من الحيضة الثالثة ، فقالت لي : إن الدم توقف ، ولكنها لم تطهر كسلا منها ، وأنها لا توافق علي الرجوع ، حيث تقول : إن عدتها انتهت ؛ لأنها تريد أن ترجع بشروط .

فهل هي الآن زوجتي بحكم أنني رددتها ؟ ، أم أنها أصبحت غريبة عني ، ولا يحق لي النظر إليها كزوج ، إلا بعقد جديد ومهر جديد ؟ علماً بأنني لم أثبت الطلاق بشكل رسمي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل أن المرأة يقبل قولها في انتهاء العدة إذا ادعت ذلك في مدة يمكن انقضاء العدة فيها . قال ابن قدامه رحمه الله : " أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها ، في مدة يمكن انقضائها فيها ، قبل قولها ؛ لقول الله تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قيل في التفسير : هو الحيض والحمل ، فلولا أن قولهن مقبول ، لم يَحْرَجْنَ بكتمانه ، ولأنه أمر تختص بمعرفته ، فكان القول قولها فيه " . انتهى من " المغني " (7/406) ، وينظر: " الشرح الممتع " (13/198) .

ثانياً :

إذا تقرر أن القول قول المرأة في انقضاء العدة - كما سبق - ، وأخذنا بدعوى امرأتك في قولها أن الدم قد توقف ، ففي هذه الحال تكون الرجعة قد حصلت بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال ، والرجعة في تلك الحال مختلف في صحتها ، على قولين : القول الأول : أن الرجعة صحيحة مادام أن المرأة لم تغتسل من الحيضة الثالثة . واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بآثار مروية عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنها : ما أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " والهيثمي في " مجمع الزوائد " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءه رجل وامرأته فقال : " امرأتي طلقها ثم راجعتها فقالت المرأة : أما إن لم يحملني الذي كان

منك أن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر رضي الله عنه : حدثني فقالت : طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض ، وانقطع عني الدم ، وضعت غسلي ورددت بابي فنزعت ثيابي ، فقرع الباب وقال : قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة فقال عمر : نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك " أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " والهيثم في " مجمع الزوائد " .

وقال الهيثمي رحمه الله : " رجاله رجال الصحيح " انتهى من " مجمع الزوائد " (4/621) - ترقيم الشاملة - .

وروى عبد الرزاق في " مصنفه " - أيضاً - : " أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقه أو تطليقتين ، قال : (تحل لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة) .

القول الثاني : أن الرجعة لا تصح بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، وحصول الطهر ، حتى ولو لم تغتسل المرأة .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) سورة البقرة / 228 ، فقالوا : قوله (في ذلك) الإشارة هنا تعود إلى العدة المذكورة ، وهي ثلاثة قروء ، فجعل العدة ظرفاً لأحقية الزوج بالرجعة ، ومفهوم هذه الآية أن هذه القروء إذا مضت ولم يراجعها ، فإنه ليس له أن يراجعها .

قال ابن قدامه رحمه الله : " إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن حامد :

إحدهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك ... ، وهذا قول كثير من أصحابنا ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعاً ، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل ، وكذلك هذا .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل ؛ لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، والقرء : الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص " .

انتهى اختصاراً بتصرف يسير من " المغني " (7/402-403) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - شارحاً لعبارة الزاد - :

قوله : (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) ، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم ، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة .

ثم نقل - رحمه الله - القولين في المسألة ، ومال إلى القول : بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها ؛ استدلالاً بالآثار الواردة عن الصحابة .

انتهى من " الشرح الممتع " (13/193-194) .

فالحاصل : أن المسألة محل خلاف ، والمسألة ليس فيها نص صريح ، وحتى على القول بصحة الرجعة في تلك الحال ، فالذي يظهر من حال مطلقتك أنها لا تريد الرجعة لاعتقادها أن عدتها انتهت ، فقطعاً للنزاع ننصحك بالرجوع للقضاء ؛ لكي يفصل في المسألة .

تنبيه : إذا أوقع الزوج الطلاق وقع ، حتى ولو لم يحصل لذلك الطلاق توثيق في المحكمة ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم : (169624) .

والله أعلم .